

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض مواد لائحة المرشدين

العاملين بميناء الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى لائحة المرشدين العاملين بميناء الإسكندرية والدخيلة الصادر بها قرار

هيئة ميناء الإسكندرية رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ والمعتمدة من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ ؛

وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار:

(مادة أولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة رقم (١٣) ، وبالنصوص المواد أرقام (٣٦ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٦٥) من لائحة المرشدين العاملين بميناء الإسكندرية والدخيلة ، النصوص الآتية :
مادة (١٣) البند (١) :

١ - يشترط فيمن يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلًا على شهادة ربان أعالي البحار ، مع مزاولة أعمال الملاحة مدة لا تقل عن سنتين ، وألا يزيد سنه عن خمسين عامًا عند صدور قرار التعيين ، مع اجتيازه الاختبار الفنى أمام اللجنة الفنية لاختبار المرشدين .

مادة (٣٦) :

(تحتسب مكافأة الإرشاد بالفئات المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدى ٢٠ ألف طن ، فإن زادت الحمولة على هذا المقدار زادت المكافأة بمقدار خمسة جنيهات عن كل ألف طن زيادة فى الحمولة ، مع جبر كسر الألف إلى ألف طن ، ويعاد النظر فيها كل ثلاث سنوات) .

مادة (٤٣) :

(يمنح المرشد بدل انتقال بواقع عشرة جنيهات عن كل وردية ، وبحد أقصى مائتا جنيه شهريًا ، وبدل طعام بواقع ثلاثين جنيهًا عن كل وردية ، وبحد أقصى ثلاثمائة جنيه شهريًا ، وذلك بالنسبة لجميع المرشدين القائمين بالعمل بالبحر) .

مادة (٤٦) :

(مع عدم الإخلال بحكم المادة «٣» من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسر والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، إذا اضطر المرشد للسفر على السفينة لأحد الموانئ ، تتحمل السفينة أو وكيلها مرتبه الأساسى وجميع بدلاته وذلك عن مدة انقطاعه عن العمل وحتى عودته للميناء فضلاً عن مصروفات المرشد من حيث المبيت والمأكل والانتقالات ، كما يصرف له مصروفًا لا يقل عن ثلاثمائة دولار يوميًا ، بالإضافة إلى مصروفات الإقامة فى البلد الأجنبى ، كما يسرى هذا الحكم فى حالة طلب مالك السفينة أو وكيلها الملاحى سفر المرشد لمصاحبة السفينة على أن تسلم تلك المبالغ إلى الإدارة المركزية للحركة على سبيل الأمانة لتسليمها للمرشد) .

مادة (٦٥) :

(تنتهى خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ، ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت هيئة الميناء إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسئولياته ، وعلى أن يتم توقيع الكشف الطبى عند التعاقد وعند التجديد كل ستة أشهر أمام القومسيون الطبى المختص ، ويمنح المرشد فى هذه الحالة مكافأة إرشاد وفقاً لنوع الحمولة التى يختص بها فى وظائف الإرشاد بالميناء ، وذلك فى حدود الفرق بين جملة ما كان يتقاضاه وبين المعاش المستحق له ، على أن تزداد بنسبة « ٥٪ » سنوياً ، بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفى والمكمل لأقدم مرشد فى درجته تحت سن الستين ، وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختيار المرشدين .

ويجوز منح المرشد عند انتهاء عقده مكافأة عن الجهود المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل) .

(مادة ثانية)

يُستبدل بالجدول رقم (٢) (أ ، ب) بشأن مكافآت وبدلات الإرشاد ، والمرفق بملحة المرشدين العاملين بميناءى الإسكندرية والدخيلة ، الجدول الآتى :

الوظيفة	عمليات الإرشاد فى البوغاز نهاراً	عمليات الإرشاد فى الميناء نهاراً
كبير مرشدين	٧٢	٦٢
مرشد أول	٦٨	٥٦
مرشد ثانٍ	٦٢	٥٢
مرشد ثالث	٥٦	٤٨

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / مدحت عطية